بنو مدلج جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين والحصر الضيق والانقباض ان
يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم اى عن ان او لان او كراهة ان يقاتلوكم ولو شاء الله لسلطهم
عليكم بان قوى قلوبهم وبسط صدورهم وازال الرعب عنهم فلقاتلوكم ولم يكفوا عنكم
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم فان لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما اذن لكم فى اخذهم وقتلهم ستجدون آخرين يريدون
ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم هم اسد وغطفان وقيل بنو عبد الدار اتوا المدينة و
اظهروا الاسلام ليأمنوا المسلمين فلما رجعوا كفروا كلما ردوا الى الفتنة دعوا الى الكفر
او الى قتال المسلمين اركسوا فيها عادوا اليها وقلبوا فيها اقبح قلب فان لم يعتزلوكم
ويلقوا اليكم السلم وينبذوا اليكم العهد ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفى التعرض واولئكم جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا حجة واضحة لكم فى التعرض لهم بالقتل والسبى لظهور عداوتهم
ووضوح كفرهم وغدرهم او تسلطا ظاهرا حيث اذن لكم فى قتلهم وما كان لمؤمن وما صح
وليس من شانه ان يقتل مؤمنا بغير حق الا خطأ فانه على عرضته ونصبه على الحال
او المفعول له اى لا يقتله فى شىء من الاحوال الا حال الخطأ او على انه صفة مصدر محذوف
اى الا قتلا خطأ وقيل ما كان نفى فى معنى النهى والاستثناء منقطع اى لكن ان قتله خطأ
فجزاؤه ما يذكر والخطأ ما لا يضامه القصد الى الفعل او الشخص او لا يقصد به زهوق
الروح غالبا او لا يقصد به محظور كرمى مسلم فى صف الكفار مع الجهل باسلامه او يكون

فعل

فعل غير المكلف وقرئ خطاء بالمد وخطا كعصا بتخفيف الهمزة والآية نزلت فى عياش
بن ابى ربيعة اخى ابى جهل من الام لقى حارث بن زيد فى طريق وكان قد اسلم ولم يشعر به
عياش فقتله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة اى فعليه او فواجبه تحرير رقبة
والتحرير الاعتاق والحر كالعتيق للكريم من الشىء ومنه حر الوجه لاكرم موضع منه سمى به
لان الكرم فى الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس مؤمنة محكوم
باسلامها وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته يقتسمونها
المواريث لقول ضحاك بن سفيان الكلابى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنى ان اورث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها وهى على العاقلة فان لم يكن فعلى
بيت المال فان لم يكن ففى ماله الا ان يصدقوا الا ان يتصدقوا عليه بالدية سمى العفو عنها
صدقة حثا عليه وتنبيها على فضله وعن النبى صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وهو متعلق بعليه او بمسلمة اى تجب الدية عليه او يسلمها الى اهله الا حال تصدقهم
عليه او زمانه فهو فى محل النصب على الحال من القاتل او الاهل او الظرف فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اى فان كان المؤمن المقتول من
قوم كفار محاربين او فى تضاعيفهم ولم يعلم ايمانه فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله
اذ لا وراثة بينه وبينهم ولانهم محاربون وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة وان كان من قوم كفرة معاهدين او اهل الذمة فحكمه
حكم المسلم فى وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)